قرار محكمة النقض

رقم 8/143

الصادر بتاريخ : 21 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/11/6/8233

إثبات في الميدان الزجري – قناعة المحكمة

لما كان للمحكمة أن تستخلص قناعتها بالبراءة أو الإدانة من كافة وسائل الإثبات المعروضة عليها عملا بمقتضيات المادة 286 من قانون المسطرة الجنائية، فإنها لما قضت على النحو الوارد بمنطوق قرارها بعلة الإنكار المتواتر للمطلوب في النقض وانعدام وسائل الإثبات ولاطمئنانها لشهادة الشاهد المستمع إليه مجلسا، تكون قد بررت وجه اقتناعها على نحو سليم وطبقت قرينة البراءة كأصل، وجاء قرارها معللا والسبب على غير أساس.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من الوكيل العام للملك بمحكمة الاستئناف بطنجة بمقتضى تصريح بتاريخ 2019/10/24 لدى كتابة الضبط بالمحكمة المذكورة الرامي إلى نقض القرار عدد 645 الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بها بتاريخ 2019/10/15 في القضية ذات الرقم 2019/2611/85 القاضي بتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من براءة المتهم عبد الإله (ب.ب.م) من جناية الاختطاف باستعمال وسيلة نقل والإيذاء العمدي والضرب والجرح مع تحميل الخزينة العامة الصائر.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

إن محكمة النقض /

بعد أن تلا السيدة المستشارة لطيفة أسكرم التقرير المكلفة به في القضية.

وبعد الاستماع إلى السيد أحمد بودالية المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

في الشكل :

حيث لئن كان الإدلاء بالمذكرة إجراءا اختياريا في الجنايات بالنسبة طالب النقض طبقا للمادة 528 من قانون المسطرة الجنائية ، إلا أن الطاعن أدلى بمذكرة لبيان وجوه الطعن بإمضاء نائبه والمتضمنة لأسباب الطعن بالنقض.

وحيث جاء الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون فهو مقبول شكلا.

في الموضوع :

في شأن سبب النقض الوحيد المتخذ من نقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون اكتفت في تأييد براءة المتهم على شهادة شاهدي النفي دون مناقشة تصريحات مصرحة المحضر,مما يعرض قرارها للنقض.

لكن حيث لما كان للمحكمة أن تستخلص قناعتها بالبراءة أو الإدانة من كافة وسائل الإثبات المعروضة عليها عملا بمقتضيات المادة 286 من قانون المسطرة الجنائية، فإنها لما قضت بما هو مسطر أعلاه بعلة الإنكار المتواتر للمطلوب في النقض وانعدام وسائل الإثبات ولاطمئنانها لشهادة الشاهد عمر (م) المستمع إليه مجلسا، تكون قد بررت وجه اقتناعها على نحو سليم وطبقت قرينة البراءة كأصل، جاء قرارها معللا والسبب على غير أساس.

مـن أجـلـه

قضت برفض الطلب.وتحميل الخزينة العامة الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : حجاج بنوغازي **رئيس الغرفة** والمستشارين : لطيفة أسكرم **مقررة** والطيبي تاكوتي وعبد الرحيم بشرا ومحمد قاسمي بحضور **المحامي العام** السيد أحمد بودالية الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة جميلة المغراوي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض